

Distr.: General
20 October 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الستون

البند ٧٣ (أ) من جدول الأعمال

تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية
التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في
ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة: تعزيز تنسيق
المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في
حالات الطوارئ

تحسين الصندوق الدائر المركزي لحالات الطوارئ

تقرير الأمين العام*

مو جز

لكفالة الاستجابة يمكن التنبؤ بها وحسنة التوقيت للأزمات الإنسانية، يقترح هذا التقرير توسيع تغطية الصندوق الدائر المركزي لحالات الطوارئ الحالي كي تصل، كهدف، إلى ٥٠٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة بحيث يشمل عنصر تقديم المنح إلى جانب عنصر القروض الموجود أصلاً. وسوف يُستخدم الصندوق الحديث لكفالة توفير التمويل الفوري لدعم الاستجابة السريعة للأزمات الإنسانية وتلبية الاحتياجات الإنسانية الحرجة في حالات الطوارئ التي لا يتوفر لها التمويل الكافي. والتقرير يطلب إلى الجمعية العامة أن تؤيد رفع مستوى الصندوق الحالي من أجل زيادة القدرة على التنبؤ بالاستجابة للطوارئ

* تأخر صدور التقرير لأسباب فنية.

الإنسانية. والتقرير يقرّ أيضاً بأن ضمان تمويل الأنشطة الإنسانية هو عنصر رئيسي واحد من مجموعة الإصلاح الكامل في المجال الإنساني التي أعدّها الأمين العام، وأن الموافقة على صندوق حديث، تُعاد تسميته "الصندوق المركزي للاستجابة في حالات الطوارئ" سوف تسهم في تحقيق العناصر الأخرى في إصلاح العمل الإنساني. بما في ذلك ما يتعلق منها بتعزيز تنسيق العمل الإنساني وقدرات الاستجابة للطوارئ الإنسانية.

أولا - مقدمة

١ - هذا التقرير مقدّم عملاً بقرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي طلبت فيه الجمعية العامة موافقتها بتقارير سنوية عن تنسيق المساعدة الطارئة الإنسانية بما في ذلك تقارير عن الصندوق الدائر المركزي لحالات الطوارئ. والتقرير مقدّم أيضاً امتثالاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤/٢٠٠٥ المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الذي طلب فيه إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الستين تقريراً بشأن تحسين أداء الصندوق الدائر المركزي لحالات الطوارئ عن طريق إمكانية إدراج عنصر منح يمول من التبرعات.

ثانيا - معلومات أساسية عن إصلاح العمل الإنساني

٢ - بينت أحداث العقد المنصرم أن الحاجة إلى المساعدة الإنسانية الفعالة قد زادت زيادة شديدة. وخلال تلك الفترة ازداد حجم الكوارث الطبيعية، كما أن تزايد حالة الضعف أدى إلى زيادة عدد الأشخاص المتضررين عما كان عليه في السابق. وعلى سبيل المثال فإن زلزال تسونامي، الذي وقع في المحيط الهندي مؤخراً، شكّل تحدياً لقدرة الاستجابة لنظام الطوارئ الإنسانية على تلبية الاحتياجات على نطاق جغرافي غير مسبوق. كذلك فإن حالات الطوارئ المعقدة قد تغيّرت من حيث شدتها وطبيعتها وأصبحت تتطلب الآن وزع مهارات وموارد بشرية كما تبين من الأزمة الأخيرة التي وقعت في دارفور في السودان. وأنشأت الجمعية العامة بموجب قرارها ١٨٢/٤٦ إطار التنسيق والأدوات التي يتطلبها النظام الإنساني. وفي حين أن هذه الأدوات، التي تم تطويرها في التسعينيات، قد أثبتت نجاحها التام على مرّ الزمن، فإنه من الضروري الآن رفع مستواها حتى تعمل بفعالية أكبر في بيئة الأعمال الإنسانية في عام ٢٠٠٥.

٣ - وقد أقرّ الأمين العام في تقريره المعنون "في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع" (A/59/2005) بضرورة إجراء المزيد من التحسينات في النظام الإنساني حتى تكون له قابلية أكبر للتنبؤ بالاستجابة الإنسانية الشاملة في ظل البيئة الإنسانية التي تتعقد بصورة متزايدة. ودعا الأمين العام إلى إجراء تحسينات من أجل: تعزيز قدرة النظام الإنساني على الاستجابة؛ وإنشاء نظام لتمويل الاستجابة للطوارئ الإنسانية يكون أكثر قابلية للتنبؤ من أجل ضمان سرعة الاستجابة للأزمات؛ وتعزيز التنسيق في حالات الطوارئ الإنسانية. وتلك التوصيات، التي صدّقت عليها الجمعية العامة أيضاً في قرارها المعنون "نتائج قمة الألفية لعام ٢٠٠٥" (القرار ١/٦٠)، يجب تنفيذها جميعها في آن

واحد لتتمكن الأمم المتحدة من تقديم خدمات فعّالة للناس الذين يعانون في مواجهة الأزمات الإنسانية في جميع أنحاء العالم.

ثالثاً - الآليات الموجودة وأوجه القصور فيها

٤ - وأنشأ القرار ١٨٢/٤٦ عدداً من أدوات التنسيق والاستجابة، بما في ذلك عملية النداءات الموحدة والصندوق الدائر المركزي لحالات الطوارئ. و "عملية النداءات الموحدة" أصبحت الوسيلة الأساسية التي تستخدمها المنظمة لكفالة الاستجابة الإنسانية الفعالة والمنسقة للأزمات، وهي وسيلة رئيسية للتمويل والتخطيط لمنظمات الأمم المتحدة، وكذلك للمنظمات غير الحكومية. وبالإضافة إلى ذلك، تم تطوير "النداء العاجل"، وهو وسيلة مشابهة لمنهجية عملية النداءات الموحدة، بوصفه آلية للتمكين من التوزيع السريع للأموال. وقد استخدم "النداء العاجل" إلى حد كبير للاستجابة للكوارث الطبيعية أو لحالات الطوارئ المعقدة السريعة التدهور. وقد صُمم الصندوق ليكون أداة مالية لتحسين الاستجابة الإنسانية ومن خلال ضمان التوزيع السريع للأموال في حالات الطوارئ.

الصندوق الدائر المركزي لحالات الطوارئ

٥ - أنشئ الصندوق الدائر المركزي لحالات الطوارئ في إطار الإصلاحات الإنسانية لعام ١٩٩١ وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ لاستخدامه كصك مالي يدعم سرعة الإجراءات الإنسانية. والصندوق يتمتع بدعم واسع النطاق من الدول الأعضاء ومن قاعدة متنوعة من المانحين، حيث ترد المساهمات من أكثر من ٤٠ دولة من الدول الأعضاء. وقام الصندوق بتوزيع نحو ٣٣٧ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في شكل قروض على مدى السنوات الأربع عشرة الأخيرة، وهو يعمل الآن على أفضل نحو كآلية تدفق نقدي للوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة في الوقت الذي تنتظر فيه أن تصبح تعهدات المانحين، أو التزاماتهم، تحويلات فعلية. بيد أنه مع وجود الشرط الذي يفرضه الصندوق في الوقت الحالي والذي يقضي برّد المبالغ في غضون ستة أشهر كثيراً ما تكون المنظمات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة مترددة في استخدام هذا الترتيب المالي ما لم تكن هناك مؤشرات قوية بقرب ورود التمويل من المانحين. ونتيجة للشروط التي وضعها الصندوق الحالي فإن الصندوق ليس مؤهلاً لتحقيق استجابة إنسانية سريعة، كما ثبت أن شروطه لاسترداد المبالغ هي بالأحرى قيود عندما يكون الأمر متعلقاً بمعالجة حالات الطوارئ التي تفتقر إلى التمويل. ونتيجة لذلك كان استخدام الصندوق متذبذباً؛ ويُستخدم في أغلب

الأحيان في الأزمات البارزة، مثل الأزمات التي نشبت في أفغانستان والعراق وكوسوفو، التي يكون فيها استرداد المبالغ مضمونا بحكم التعهدات المؤكدة من الجهات المانحة.

أموال الوكالات للطوارئ

٦ - بالإضافة إلى الصندوق الدائر المركزي لحالات الطوارئ، اتخذت المنظمات الإنسانية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة خطوات لتعزيز ترتيباتها الخاصة بالطوارئ. وتستخدم أموال كل وكالة^(١) لتمويل الاحتياجات الأساسية لعمليات الطوارئ وفقا لولاية كل منها. وهذه الأموال توفر مصدرا هاما للسيولة ومكنت الوكالات من تحسين الأداء الخاص بها في الاستجابة السريعة في العديد من المناسبات. وفي هذا السياق، يوصى بأن يستمر المانحون في تنظيم تقديم مساهماتهم من أجل ردّ المبالغ إلى تلك الحسابات.

٧ - وترتيبات تمويل حالات الطوارئ التي تتبعها وكالات الأمم المتحدة هي، بصفة عامة، ترتيبات مماثلة لترتيبات الصندوق من حيث أنها تُعتبر، في الأساس، آليات إقراض داخلية تحتاج إلى ضمانات تسديد. وبرنامج الأغذية العالمي هو الوكالة الوحيدة التي لها مرفق لتقديم المنح الاحتياطية المحدودة للعمليات الإنسانية، هو "حساب الاستجابة العاجلة" الذي يقدم مبلغاً يصل إلى ٥٠٠ ٠٠٠ دولار إلى البرامج القطرية لبدء تنفيذ برامج الطوارئ. وفضلا عن ذلك فإن جعل موارد كل وكالة من الوكالات مقتصرة على الأنشطة الموكلة إليها يحدّ، بالضرورة، من استخدام الأموال ويجعل النظام عرضة للاختلالات القطاعية.

النداءات الموحدة والعاجلة

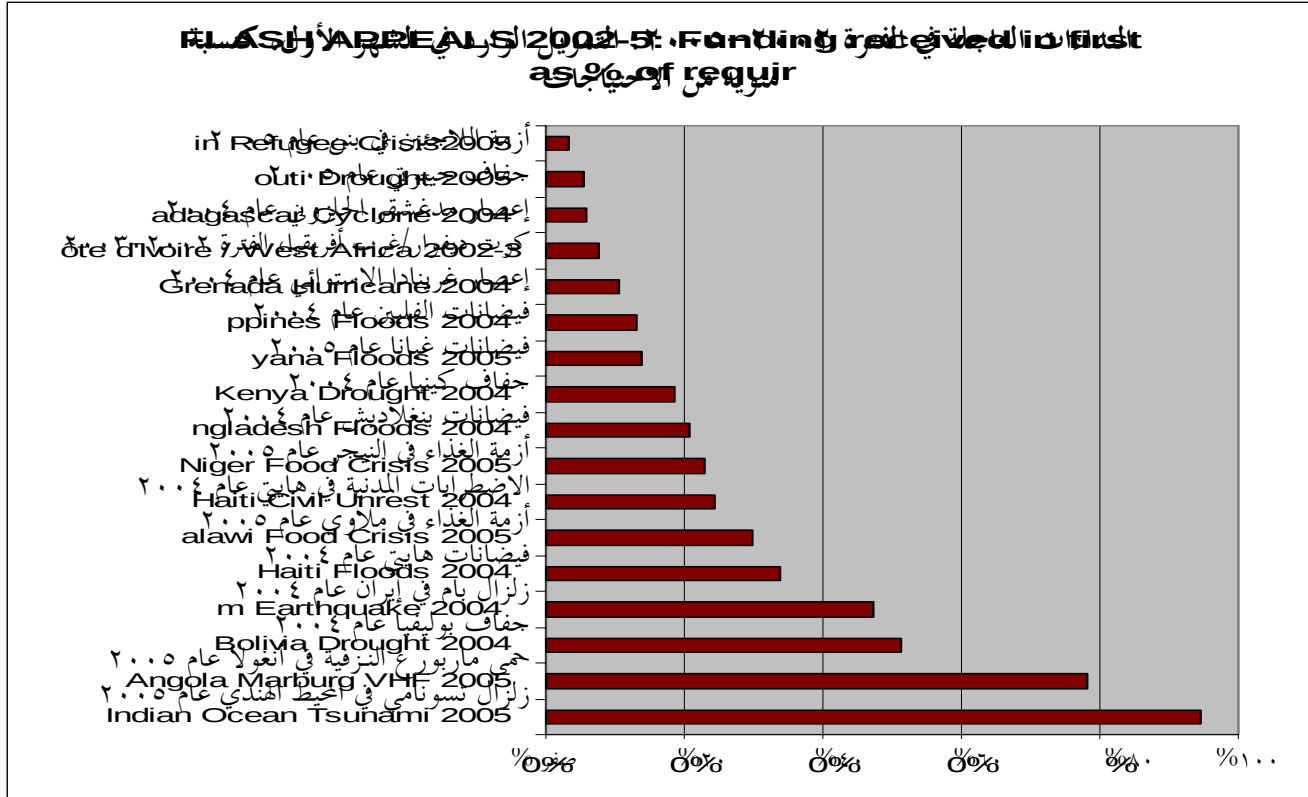
٨ - استُحدثت النداءات العاجلة لتوفير استجابة سريعة للتصدي للكوارث الطبيعية المفاجئة وحالات التدهور المفاجئة في حالات الطوارئ المعقدة. وهذه النداءات توجّه في غضون أيام من نشوء الأزمة وتعمل كمقياس أساسي لتحديد الاحتياجات الأولية لإنقاذ الحياة. بيد أن تحليل البيانات التي جمعها نظام التبع المالي التابع لمكتب منسق الشؤون الإنسانية يبيّن أن النداءات الموحدة والعاجلة، كأداة، لم تتمكن من منع حدوث تأخير زمني بين نشر الاحتياجات المقدّرة وتلقي الموارد المالية فعليا، ومن ضمان توفر التمويل في الوقت المناسب لتخطيط عمليات فعّالة من حيث التكلفة، أو ضمان توفير حد أدنى من العدالة في التمويل الإنساني على طول خط الاحتياجات العالمية.

٩ - وكما هو مبين في الشكل ١ أدناه فإن غالبية النداءات العاجلة لا تنتج موارد مالية كافية لتغطية المرحلة الأولى من عمليات الطوارئ. وغالبية النداءات العاجلة يكون تمويلها، في الواقع، بعد شهر من إطلاقها، أقل من نسبة ٣٠ في المائة. وبمزيد من التحديد، يشير

التحليل الإحصائي إلى أن الاستجابة المتوسطة (حسابياً) تُسهم في جمع موارد بنسبة ١٦ في المائة فقط من الاحتياجات المحددة بعد شهر واحد. وتأخر ورود الأموال يقيّد جهود المجتمع الإنساني في القيام باستجابة سريعة وإنقاذ الأرواح في الأيام والشهور الأولى للعملية.

الشكل ١

النداءات العاجلة في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥: التمويل الوارد في الشهر الأول



١٠ - وأدوات التمويل الحالية أيضاً تتيح مجالاً ضيقاً لتخطيط عمليات إنسانية فعالة من حيث التكاليف. وذلك العائق واضح بصفة خاصة في حالات بدايات الأزمات البطيئة الظهور، مثل مشكلة الجراد الصحراوي في الساحل. فهناك، لو كان التمويل قد توفر في وقت مبكر لتمكنت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة من رشّ يرقّات الجراد في المراحل المبكرة من تفشي الجراد، وبالتالي من منع اتساع نطاق المشكلة. وبطء الاستجابة في بداية النداء كان معناه أن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ليست قادرة على تمويل إيصال المستويات الكافية من المبيدات. ونتيجة لذلك فإنه بحلول صيف عام ٢٠٠٤ تكاثّر الجراد بشكل مثير، وانتشر في ثمانية بلدان. وبعد ذلك اضطرت المنظمة لأن تطلب ١٠٠ مليون

دولار لاحتواء أسراب الجراد التي أصبحت بمثابة وباء، مقارنة بمبلغ ٩ ملايين دولار الذي كان مطلوباً لمعالجة انتشار الآفة في مراحلها المبكرة.

١١ - وأخيراً، توضّح البيانات أن النظام الراهن يعاني من قيود واضحة في تأمين الحد الأدنى من تغطية الأنشطة الإنسانية الأساسية في سلسلة الأزمات الإنسانية العالمية. ويبيّن استعراض للمساهمات التي قُدمت من خلال عملية النداء الموحد منذ عام ١٩٩٤ اتجاه تركيز المساهمات في عدد مختار من حالات الطوارئ البارزة، مثل الحالات الموجودة في أفغانستان والعراق أو في البلدان التي تأثرت بزلزال تسونامي في المحيط الهندي. وعلى الرغم من أن هذا التحليل لا يشمل التمويل الإنساني بكامله فإنه يشير إلى وجود تفاوتات في توزيع الأموال في صالح الأزمات الإنسانية التي تحظى باهتمام سياسي وإعلامي كبيرين. وبالمقابل فإن حالات الطوارئ الخارجة عن دائرة الأضواء الإعلامية والتي تتطلب مستويات عالية من الاحتياجات الإنسانية (وخصوصاً في أفريقيا) تعاني دائماً من نقص التمويل. وفي عام ٢٠٠٠، حصلت ٦ نداءات فقط، من أصل ١٤ نداء، على أكثر من ٦٠ في المائة من متطلباتها بحلول نهاية السنة. وبصفة خاصة، حصلت النداءات المتعلقة بكل من بوروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية والكونغو على نسب ٢٧ في المائة و ١٧ في المائة و ٣٢ في المائة من احتياجاتها، على الترتيب، وهي نسب ضئيلة. في المقابل فإن نداء العراق حصل في عام ٢٠٠٣ على نسبة ٩١ في المائة من احتياجاته. وفي السنة نفسها، حصلت أزمات متصلة بالجفاف وقعت في كل من زامبيا وزمبابوي على نسبة ٢٢ في المائة ونسبة ٢٤ في المائة من احتياجاتها، على الترتيب. وفي عام ٢٠٠٤ حقق النداء الذي وجهه السودان للحصول على مبلغ ٧٢٧ مليون دولار، أي نسبة ٧٦ في المائة من التمويل المطلوب، في حين حصلت حالات طوارئ مطوّلة أخرى في بوروندي وجمهورية أفريقيا الوسطى وكوت ديفوار (تبلغ قيمة احتياجاتها، مجتمعة، من التمويل ١٩١ مليون دولار) على تغطية لنسبة من احتياجاتها تقل عن ٥٠ في المائة في نهاية السنة.

دراسة حالة دارفور

إن مشكلة تأخر وصول التمويل هي أوضح ما تكون في حالة النداءات العاجلة التي تستجيب للكوارث الطبيعية. غير أن هذه المشكلة لها أيضاً آثار حقيقية تمس أنشطة إيصال المساعدة من أجل إنقاذ الأرواح في حالات الطوارئ المعقدة. ففي آذار/مارس ٢٠٠٤ وجهت منظمات الأمم المتحدة الإنسانية نداء طلبت فيه ١٣٠ مليون دولار لمشاريع عاجلة في دارفور. غير أن تأخر التمويلات تواصل حتى آب/أغسطس ٢٠٠٤. وكانت تكلفة الاحتياجات قد ارتفعت عندئذ إلى ٣٥٠ مليون دولار فيما يعزى في جانب منه إلى فوات

فرص الاستفادة من بدائل أقل تكلفة. وكان استلام الأموال من العوامل الحاسمة التي مكنت عمليات الإغاثة الإنسانية من الاتساع وزيادة عدد الموظفين إلى ١٢ ٠٠٠ موظف تقريبا، وضمان تقديم المساعدة الشاملة التي أدت إلى تراجع معدلات الوفيات. غير أن تأخر وصول التمويل كان عاملا حد من قدرة المنظمة على إيصال المساعدة الإنسانية لإنقاذ الأرواح إلى أكثر من ٤,١ مليون شخص من المشردين داخليا وساهم في فداحة الخسائر في الأرواح وأدى إلى زيادة كبيرة في تكاليف عمليات الإغاثة.

١٢ - وهناك أيضا عدم توازن مستمر في الإنفاق فيما بين القطاعات، بحيث أن بعضها من بينها قطاعات الزراعة، والمياه والمرافق الصحية، والصحة، وإدارة المخيمات وحمايتها) يعاني من نقص منتظم في التمويل. وعلى سبيل المثال فإن إجمالي نسبة التمويل للأزمات الإنسانية في إطار عمليات النداء الموحد كانت ٦٤ في المائة في عام ٢٠٠٤، غير أن تحليلا قطاعيا مفصلا يبين أن نسب التغطية لم تزد عن ٣٤ في المائة للمياه والمرافق الصحية، و ٣٣ في المائة للزراعة، و ٣١ في المائة للصحة، و ٢٩ في المائة لحماية حقوق الإنسان، و ٢٨ في المائة للتعليم، و ٢٦ في المائة للاندماج الاقتصادي والهيكلي الأساسي، و ٢٢ في المائة للمأوى والبنود غير الغذائية. والاختلالات تحول دون تحقيق استجابة إنسانية شاملة. فتوفير الغذاء دون توفير المياه، أو توفير المياه دون توفير الرعاية الصحية، هو استجابة غير فعالة للسكان المحتاجين.

رابعا - المقترح الداعي إلى تحسين الصندوق الدائر المركزي لحالات الطوارئ أهداف الصندوق

١٣ - يضع النظام الحالي لتمويل الأنشطة الإنسانية بعض القيود على قدرة المنظمات الإنسانية على الاستجابة السريعة. فهناك حاجة إلى أن يتوفر مصدر لتمويل هذه الأنشطة الإنسانية يمكن التنبؤ به. مما يكفل توفر القدرة على الاستجابة في الوقت المناسب من أجل إنقاذ الأرواح، وتوفير الحد الأدنى من المساواة في التوزيع الجغرافي للمساعدة. وعلى هذا فإنه يُقترح رفع مستوى الصندوق الدائر المركزي لحالات الطوارئ الحالي بإضافة عنصر آخر إليه لتقديم المنح، ليتحول إلى صندوق مركزي حديث للاستجابة لحالات الطوارئ. وسوف يقاس الأداء العام للصندوق في ضوء الأهداف الثلاثة الموصوفة أدناه وذلك بالاستعانة بمؤشرات الأداء التي يقترحها منسق الإغاثة في حالات الطوارئ ويستعرضها سنويا فريق استشاري (انظر الفقرتين ٣٣ و ٣٤).

الهدف ١: تعزيز التحرك والاستجابة المبكرين لتقليل الخسائر في الأرواح - سيكون الهدف الأساسي لرفع مستوى الصندوق هو ضمان اتخاذ إجراءات في وقت مبكر في حالة نشوء أزمات جديدة أو في حالة تفاقم أزمات قائمة. ومن الممكن أن تتخذ إجراءات في وقت مبكر بمبادرة من منسق الإغاثة في حالات الطوارئ، أو الوكالات المؤهلة، أو بناء على طلب من منسق الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية أو المنسق المقيم مع الفريق القطري. وحفاظاً على سلامة وحدة عملية النداء الموحد والنداءات العاجلة، ستكون هناك أموال مخصصة للاستجابة المبكرة لحالات الطوارئ بحيث تصرف على وجه السرعة عندما تندلع أزمة من الأزمات أو عندما يكون هناك إقرار بوجود ظروف إنسانية آخذة في التدهور، غير أن هذه الأموال ستكون محدودة ولا تغطي سوى فترات زمنية محددة.

الهدف ٢: تعزيز الاستجابة للاحتياجات الماسة بالاعتماد على ما يمكن إثباته منها - يتسم عدد من الإجراءات الإنسانية الهامة بأن تلك الإجراءات حساسة بالنسبة للوقت ويتعين تنفيذها في مواسم معينة أو خلال فترات زمنية محددة بغية حماية الأرواح والمحافظة عليها بصورة فعالة. وسوف يستعان بالصندوق لضمان الشروع في اتخاذ تلك الإجراءات الحساسة بالنسبة للوقت خلال الفترة المحدد أنها ضرورية لإنقاذ الأرواح والحد من التكاليف.

الهدف ٣: تعزيز العناصر الرئيسية للاستجابة الإنسانية في الأزمات التي تعاني نقصاً في التمويل - سيكون الهدف في حالة الأزمات التي تعاني نقصاً في التمويل هو ضمان تنفيذ الأنشطة الإنسانية الرئيسية عندما تكون مستويات الاحتياجات الإنسانية الطارئة عالية. وسوف تعرّف الأنشطة الرئيسية بأنها الأنشطة الضرورية لضمان تنفيذ تدخلات فعالة لإنقاذ الأرواح.

الحجم والتنفيذ على مراحل

١٤ - يتمتع الصندوق الحالي بدعم واسع النطاق من جهات مانحة ودول أطراف، وهو لا يزال صالحاً كآلية للتدفقات النقدية تعزز تنفيذ الأنشطة الإنسانية الحالية بسلاسة ودون توقف. وبالتالي فإنه يقترح الإبقاء على العنصر الدائر للصندوق الحالي ومواصلة تشغيله باستخدام نفس المعايير المطبقة حالياً.

١٥ - ويُقترح أن يتضمن الصندوق المحسن عنصراً لتقديم المنح بغية الوصول برصيده الإجمالي إلى ٥٠٠ مليون دولار، وهو مبلغ يشمل حصة مرفق الأموال المتجددة فيه وقدرها ٥٠ مليون دولار وحصة مرفق تقديم المنح التي ستصل حسبما هو مستهدف إلى ٤٥٠ مليون دولار. وبالنظر إلى ما تلقاه الصندوق حتى الآن من تعهدات بالتبرع له بعد تحسينه،

سيكون بمقدوره العمل بعنصري قروضه ومنحه معا ابتداء من أوائل عام ٢٠٠٦. وفي الوقت نفسه فإن الصندوق المحسن سيستفيد من اتباع نهج مرحلي للتنفيذ على مدى الأعوام الثلاثة الأولى لتشغيله. ومن المتوقع أن يتراوح رصيده في عامه الأول بين ٢٥٠ مليون و ٣٠٠ مليون دولار. ومع تنامي جهود جمع الأموال وتقديم تقارير مرحلية عن التقدم المحرز إلى الجهات المانحة الحالية والمحتملة. وسوف يقترب الصندوق في عامه الثالث من الرصيد المستهدف وهو ٥٠٠ مليون دولار.

١٦ - وسوف يستخدم التقرير السنوي الأول للصندوق المحسن في إتاحة الفرصة لاستبيان ردود الفعل وتحسين عنصره الجديد لتقديم المنح. وفي نهاية العام الثاني من التشغيل ستقوم جهة مستقلة بإجراء استعراض للصندوق بحيث يتضمن تقييما يشمل عنصر المنح وعنصر الدوران معا، ويشمل إدارته، والعمليات والأنشطة التي يدعمها الصندوق، وقدرته على تحقيق الهدفين الأساسيين المتفق عليهما.

١٧ - وفيما يتعلق بحشد الموارد فإن الصندوق المحسن سوف يستفيد من مركزه كصندوق أنشأه الجميع من أجل الجميع. وسيتم تشجيع الدول الأعضاء (بما فيها الدول المانحة التقليدية أو غير التقليدية) والقطاع الخاص والأفراد، بقوة على التبرع للصندوق المحسن بموارد إضافية غير مدرجة في البرامج. وإضافة إلى هذا فإن المانحين مدعوون إلى تقديم التزامات لسنوات متعددة من أجل ضمان تجديد أمواله في الوقت المناسب.

خامسا - تشغيل الصندوق

معايير الاستحقاق

١٨ - هناك اقتراح يدعو إلى أن تستفيد من منح وقروض الصندوق المحسن نفس المنظمات الإنسانية التي تستفيد من الصندوق الحالي. وعلى هذا فإنه يمكن للأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، فضلا عن المنظمة الدولية للهجرة أن تقدم طلبات إلى الصندوق. ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، باعتباره الجهة المكلفة بإدارة الصندوق لن يحق له الحصول على منح منه^(٢) ولأسباب إدارية وأخرى تتعلق بالحاسبة، وبغية الاحتفاظ بالقدرة على صرف الأموال بسرعة، لن تستطيع المنظمات غير الحكومية الحصول من الصندوق على أي أموال بصورة مباشرة. وسوف تستفيد المنظمات غير الحكومية من الصندوق بصورة غير مباشرة من خلال ترتيبات شراكاتها مع وكالات الأمم المتحدة.

صرف الأموال لأغراض الاستجابة السريعة

١٩ - سوف يخصص ثلثا مجموع تسهيلات المنح التي يقدمها الصندوق لتمويل ما يتم اتخاذه بموجب الهدفين ١ و ٢ من مبادرات لأغراض الاستجابة السريعة لإنقاذ الأرواح (انظر الفقرة ١٣). وعموماً، فإن مرفق المنح من أجل الاستجابة السريعة هو الذي ستمول منه في حالة اندلاع الأزمات برامج لا تمتد لأكثر من ثلاثة أشهر ولن تمول أية أزمة بأكثر من ٣٠ مليون دولار.

٢٠ - ومكونة التمويل من أجل الاستجابة السريعة ستوفر خلال فترة لا تزيد عن ثلاثة أو أربعة أيام السيولة المالية اللازمة للمنظمات الإنسانية من أجل عمليات إنقاذ الأرواح. وفي ضوء الاحتياجات اللازمة لإنقاذ الأرواح المرتبة وفقاً لسلم أولوياتها المحدد بناء على تقييم لها يجريه منسق الشؤون الإنسانية/المنسق المقيم و/أو بناء على طلب من وكالات الأمم المتحدة سوف يبت منسق الإغاثة في حالات الطوارئ في الطلبات على الفور ويخصص الأموال للطلب حال استلامه. ويجب أن تكون طلبات الأموال مستندة إلى احتياجات يكون قد جرى تقديرها، مثل الاحتياجات التي تحدد من خلال تحليل لنداء موحد أو عاجل، أو تقييمات متاحة، أو وسائل أخرى لبيان الاحتياجات الإنسانية.

٢١ - ويمكن في أي وقت تقديم طلبات الحصول على الأموال وصرفها في إطار نظام شبك التمويل من أجل الاستجابة السريعة دون ربطها بعملية النداء الموحد والعاجل. غير أنه في حالة النداءات العاجلة سيبلغ منسق الإغاثة في حالات الطوارئ، على الفور، مجتمع المانحين بتفاصيل أية مبالغ يخصصها الصندوق الدائر المركزي لحالات الطوارئ وذلك لإعطائهم صورة واضحة للأنشطة التي سيغطيها الصندوق حسبما تسمح به قدرته المحدودة.

٢٢ - وينبغي التأكيد على أن الصندوق لن يعطي سوى جرعة أولية من الأموال لأن موارده لا تشكل إلا نسبة ضئيلة من مجمل المصادر المتاحة في منظومة الأمم المتحدة لتمويل الأنشطة الإنسانية. وعلى سبيل المثال فإن رصيد الصندوق البالغ ٥٠٠ مليون دولار يمثل نسبة من الأموال المطلوبة سنوياً من خلال النداءات الموحدة والعاجلة لا تزيد عن ١٤ في المائة، إذا ما أخذت مستويات الفترة من عام ٢٠٠٢ إلى عام ٢٠٠٥ كمؤشرات. وكما هو الحال اليوم فإن معظم الاحتياجات الإنسانية ستمول من خلال عملية النداءات الموحدة والعاجلة.

صرف الأموال لأغراض حالات الطوارئ التي تعاني نقصا في التمويل

٢٣ - لم تتحقق بعد المساواة بين مختلف مستويات تمويل الاستجابات الإنسانية في العالم، وهو ما لم تكفله حتى الزيادة في مجموع ما يخصص لتمويل الأنشطة الإنسانية في جميع أنحاء العالم من أموال قُدرت في عام ٢٠٠٣ بمبلغ ٨,٧ بليون دولار^(٣)، كما أن التمويل لا يزال يركز على عدد من حالات الطوارئ الإنسانية التي تحظى بتغطية إعلامية كبيرة. ونماشيا مع هدف مبادرة المنح الإنسانية السليمة الذي يتمثل في زيادة تعزيز المساواة في تمويل الأنشطة الإنسانية، يُقترح أن تخصص لحالات الطوارئ التي تعاني نقصا في التمويل نسبة من تسهيلات المنح التي يقدمها الصندوق تصل إلى الثلث.

٢٤ - وفي ظل الظروف المبينة أعلاه سوف تخصص أموال الصندوق لتغطية الاحتياجات والوظائف الحيوية التي تعالج العناصر الأساسية من الاحتياجات وليس لمعالجة كامل مجموعة الأنشطة الإنسانية. وهناك اقتراح يدعو إلى أن تتألف قائمة البلدان المؤهلة للحصول على أموال من مرفق تقديم المنح من البلدان التي تقدم نيابة عنها نداءات موحدة، والبلدان التي تحددها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات ضمن البلدان التي تحتاج إلى مساعدة إنسانية، والبلدان والمناطق الأخرى التي يرشحها منسق الإغاثة في حالات الطوارئ. وسيتم ترتيب البلدان المستحقة المختارة للتمويل وفقا لمستوى الموارد المتاحة لسد الاحتياجات الإنسانية الحيوية وللمعايير موحدة. وثمة اقتراح يدعو إلى أن يكون من بين المعايير الهامة توفر الأدلة التي تثبت أن نقص التمويل لبرامج أساسية للأنشطة الإنسانية يشكل اتجاها قائما على أن يعتمد في ذلك على تحليل الاستجابة لعملية النداءات الموحدة، مع أخذ استعراض منتصف السنة والتمويل المقدم خارج إطار النداءات في الاعتبار^(٤). ومن المعايير الأخرى التي يمكن أخذها أيضا في الاعتبار ما يلي: حصر للاحتياجات غير الملباة على النحو الوارد في عمليات النداءات الموحدة، أو التقييمات أو غير ذلك من الاحتياجات المؤكدة، وتدهور مؤشرات الصحة والتغذية، وأعداد المشردين.

٢٥ - وكما أن أشير إليه فإن تخصيص الأموال التي تُدفع من شبك تقديم المنح سوف يستند إلى الاحتياجات المقدرة كما تُحدد في النداءات الموحدة والعاجلة وإلى التقييمات أو إلى الاحتياجات المؤكدة. وعلى هذا فإنه سيتم ربط أداء الصندوق بالتحسينات المتواصلة في خطة العمل الإنسانية المشتركة، وعملية النداءات الموحدة، وأطر تقييم الاحتياجات. وفي هذا السياق، سوف يستفيد مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية من وجوده الميداني لدعم منسقي الشؤون الإنسانية والمنسقين المقيمين، وأفرقة الأمم المتحدة القطرية، والمنظمات الإنسانية

التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، من أجل ضمان زيادة تعزيز تلك الأدوات بدعم من الجهات المانحة للصندوق.

٢٦ - وبعد قيام منسق الإغاثة في حالات الطوارئ باختيار برنامج قطري يستوفي الشروط اللازمة لتمويله من الأموال المدفوعة من شبك تقديم المنح، يقوم منسقو الشؤون الإنسانية والمنسقون المقيمون بتحديد الاحتياجات ذات الأولوية اللازمة لإنقاذ الأرواح بالاعتماد على مساهمات من الوكالات الرائدة في مختلف القطاعات. ومن حيث المبدأ، سيتولى منسق الإغاثة في حالات الطوارئ إقرار صرف الأموال لأغراض حالات الطوارئ التي تعاني من نقص في التمويل، مرتين في السنة، الأولى بعد بدء العملية السنوية للنداءات الموحدة في كانون الثاني/يناير، والثانية بعد إجراء استعراض منتصف المدة في تموز/يوليه.

معايير الموافقة على القروض والمنح

٢٧ - سوف يستمر الاسترشاد في تحديد معايير الموافقة على القروض والمنح بالشروط المحددة في التعميم الذي صدر عن الأمين العام في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٢ (ST/SGB/251). وسوف يتواصل بصفة خاصة تقديم أموال من العنصر الدائر في الصندوق، وذلك وفقا للإجراءات الواردة في التعميم. وبالنسبة للأموال التي تقدم إلى الوكالات من عنصر المنح في الصندوق فإنها ستكون هي أيضا، في غالبيتها، متفقة مع المعايير المبينة في التعميم. غير أنه سيتم توسيع نطاق الفقرات ١٣ إلى ١٧ التي تحدد المبادئ التوجيهية لصرف الأموال، كي تأخذ في الاعتبار عنصر المنح الجديد. وسوف توضح الصياغة أن الأموال المدفوعة من عنصر المنح سوف تقدم، من حيث المبدأ، دون الحاجة إلى سدادها. غير أنه يتعين على كل جهة تقدم طلبا أن تثبت حاجتها إلى منحة، بحيث يؤخذ في الاعتبار الحجم الإجمالي للموارد المتاحة، بما يشمل المساهمات غير المخصصة والمساهمات المتوفرة من خلال مصادر الطوارئ الموجودة.

سادسا - الإدارة

دور منسق الإغاثة في حالات الطوارئ

٢٨ - سوف يكون دور منسق الإغاثة في حالات الطوارئ بالنسبة لإدارة، وتنظيم، الصندوق المحسن ممثالا للدور الذي يقوم به بموجب الترتيبات الحالية للصندوق. وسوف يواصل منسق الإغاثة في حالات الطوارئ إدارة الصندوق على المستوى التشغيلي خاضعا، عموما، لسلطة وتوجيه الأمين العام ووفقا لهيكل التوجيه المقترح. وسوف يعتمد منسق الإغاثة في حالات الطوارئ جميع المنح التي يقدمها الصندوق وفقا للأهداف العامة المبينة

أعلاه وبما يتماشى مع المؤشرات المناظرة التي يقترحها منسق الإغاثة في حالات الطوارئ، ورهنا بقيام الفريق الاستشاري بإجراء استعراض سنوي لها.

القدرة على الإدارة

٢٩ - سوف يواصل مستخدمو الصندوق (المنظمات الإنسانية المؤهلة) الحفاظ على شروطهم الخاصة بهم للمساءلة بالنسبة لأموال المشاريع، كما أن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية سيعتمد في المقام الأول على الموظفين الموجودين لإجراء التحليل الموضوعي اللازم لدعم تخصيص الأموال. إلا أنه ستكون هناك حاجة إلى تعزيز قدرة المكتب على نحو ملازم لوظائف الصندوق. وسوف يحتاج وكيل الأمين العام إلى خمسة موظفين إضافيين لتمول وظائفهم من مصادر خارجة عن الميزانية للاضطلاع بالمهام التالية: تجهيز الطلبات، والإبلاغ، وإدارة المعلومات.

٣٠ - والموظفون الحاليون في مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية سوف يوفر، على أي حال، القسط الأكبر من الدعم لعمليات الصندوق. وسيعيد الموظفون المكتبيون في المكتب توجيه أنشطة المكتب لتوفير قدرة تحليلية هامة لمنسق الإغاثة في حالات الطوارئ من أجل دعم دوره في تخصيص الأموال وفقا لأهداف الصندوق. وسوف يقوم المكتب برصد التطورات في الميدان وجمع البيانات ودعم المنسقين الإنسانيين/المنسقين المقيمين نظرا للدور الذي يقومون به في تحديد الأولويات بالنسبة لتمويل الصندوق. وسوف يشترك قسم عمليات النداءات الموحدة في المكتب في تحليل الاحتياجات من التمويل وتوفير الدعم لتعزيز عملية تتبع الأموال والإنفاقات من أجل موقع مخصص للصندوق على شبكة "الإنترنت". وسوف يوفر فرع وضع السياسات ودراستها القدرة على التقييم، كما أنه سترأس الجهود الرامية إلى تحسين إطار التقييمات. وأخيرا فإن وحدة العلاقات الخارجية والعلاقات مع الجهات المانحة سوف تترأس جهود تعبئة الموارد وتحديدتها. وسوف يحصل منسق الإغاثة في حالات الطوارئ كذلك على الدعم من المنسقين الإنسانيين/المنسقين المقيمين الذين سيتولون مسؤولية توفير البيانات الملائمة.

التنظيم/التجديد المالي

٣١ - ليس من المتوقع أن تستنفد، بالضرورة، الأموال سنويا، بل أن رصيد كل سنة يرحل إلى السنة التالية. وعلاوة على ذلك فإنه سوف يُطلب من الفريق الاستشاري توفير المشورة لمنسق الإغاثة في حالات الطوارئ بشأن هدف التجديد السنوي ووضع استراتيجية تجديد تراعي استخدام الصندوق، والأولويات القائمة والاحتياجات المتوقعة. وبالإضافة إلى ذلك

فإنه سيتعين على الوكالات أن تسدد الأموال للصندوق في الحالات التي تكون تلك الوكالات قد حصلت فيها على أموال في شكل منح من الصندوق في إطار المهدفين ١ و ٢ وفي الحالات التي تكون تلك الوكالات قد جمعت فيها بعد أموالاً أخرى للغرض نفسه.

سابعاً - الحكم

الجمعية العامة

٣٢ - كما هو الحال بالنسبة للصندوق الدائر المركزي الحالي لحالات الطوارئ، فإن الصندوق المركزي للاستجابة في حالات الطوارئ، المقترح، سيكون آلية منشأة تحت رعاية الجمعية العامة التي ستواصل الإشراف على الصندوق المحسن والتدقيق فيها. وسوف يقوم الصندوق المحسن بأعماله وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ والمبادئ التوجيهية الواردة فيه. وتمشياً مع ذلك القرار، سوف تزود الجمعية العامة بتقرير تحليلي سنوي عن سير العمل في الصندوق المحسن واستخدامه للنظر فيه. وبالاستناد إلى التقرير، قد توفر الجمعية العامة توجيهها عاماً بشأن السياسات المتصلة باستخدام الصندوق، لزيادة تأثيره إلى أقصى درجة، وتقديم توصيات لتحسين سير عمله.

المجموعة الاستشارية

٣٣ - سوف تشكل مجموعة استشارية للصندوق من أجل تقديم المشورة بشأن سرعة، ومدى ملائمة، عمليات تخصيص الأموال، والنظر في الأداء ومراجعة الحسابات المالية، والإسهام في إبراز الدور وتحقيق الشفافية. وسوف تجتمع المجموعة مرتين سنوياً، على الأقل، كما أنها سوف تحصل على دعم إداري من أمانة الصندوق.

٣٤ - وسوف تكون المجموعة الاستشارية عبارة عن هيئة مستقلة مؤلفة من ١٢ خبيراً. وينبغي أن تمثل المجموعة على نطاق واسع مجتمع الجهات التي تقدم منحا في الحالات الإنسانية، وتمثل أيضاً الخبرات والتجارب التقنية للبلدان التي مرت بأزمات. وبين الأعضاء البالغ عددهم ١٢ عضواً سيتم اختيار ٨ أعضاء من الجهات المساهمة في مرفق المنح الجديد التابع للصندوق^(٥). وينبغي أن تتوفر لدى كل عضو محتمل في المجموعة الاستشارية الخبرة في مجال الاستجابة لحالات الطوارئ الإنسانية وأن ترشحه حكومته المساهمة أو منظمة من القطاع الخاص. وسوف يستعرض الأمين العام التعيينات ويختار أعضاء الفريق. وينبغي أن تضم المجموعة جهات مانحة تقليدية وغير تقليدية يكون قد تم اختيارها مع مراعاة مستوى، وحجم، المساهمات^(٦). وسوف يعيّن الأمين العام الأعضاء الأربعة الآخرين كخبراء مستقلين. وسوف يقضي جميع الأعضاء فترة عمل مدتها ستان مع انضمام أعضاء جدد على

أساس التناوب^(٧). وسوف يُعقد الاجتماع الأول مباشرة بعد اعتماد الجمعية العامة للصندوق الجديد.

التشاور فيما بين الجهات المانحة

٣٥ - بغية مواصلة إطلاع جميع المساهمين في الصندوق على التطورات، سيعقد اجتماع تشاوري سنوي للمانحين. وسوف يدعو منسق الإغاثة في حالات الطوارئ إلى عقد الاجتماع التشاوري سنويا كآلية للتعرف على ردود الفعل بالنسبة لاستخدام الصندوق بهدف صقل الأداة وعملياتها.

اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات

٣٦ - سوف يناقش منسق الإغاثة في حالات الطوارئ مسألة استخدام الصندوق وأثره مع المسؤولين الرئيسيين للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات. وبالإضافة إلى ذلك فإن مسألة إدارة وتشغيل الصندوق ستمثل بندا دائما في جدول أعمال المجموعة العاملة التابعة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات.

ثامنا - الشفافية والمساءلة وإبراز الدور

المراجعة العامة لحسابات الصندوق

٣٧ - سوف يُطلب من مراجعي الحسابات الداخليين والخارجيين التابعين للأمم المتحدة مراجعة حسابات عملية استخدام وإدارة الصندوق سنويا. وسوف تقدم تقارير مراجعي الحسابات إلى المجموعة الاستشارية.

مراجعة حسابات الوكالات

٣٨ - سوف يكمل مستخدمو الصندوق المحسن عمليات مراجعة الحسابات الخاصة بهم لكل مشروع من المشاريع التي مولها الصندوق وفقا لترتيبهم الحالية، كل مع مجلس إدارته.

التقييمات

٣٩ - سوف تخضع أيضا الأنشطة الممولة لتقييمات تتماشى مع إجراءات التقييم المعمول بها في كل وكالة. وقد يطلب منسق الإغاثة في حالات الطوارئ تقييمات إضافية إذا دعت الحاجة إلى ذلك. وفي نهاية العامين الأولين، سوف يطلب منسق الإغاثة في حالات الطوارئ إجراء تقييم مستقل للصندوق لاستعراض أهميته وكفاءته وفعاليته وأثره بصورة نقدية.

الإبلاغ العام

٤٠ - سوف يؤدي الإبلاغ العام عن المنح والإنفاقات من خلال الموقع المخصص للصندوق على شبكة "الإنترنت" والمرتبط بالنظام الحالي للتبعية المالي لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، إلى زيادة تعزيز الشفافية والمساءلة. وبلاستفادة من النظام الحالي الذي وُضع من أجل زلزال "تسونامي"، سيزود مكتب منسق الشؤون الإنسانية الجهات المانحة والجمهور بتحليل لمخصصات الأموال والإنفاقات ونتائج البرامج. والموقع المخصص على شبكة "الإنترنت" سوف يخدم أيضا كمنصة لجمع الأموال، كما أنه سيعزز إبراز دوره للجهات المانحة. وسيتضمن الموقع أيضا التقارير ذات الصلة، بما فيها التقارير المتعلقة بالتقدم المحرز وبالتقييم.

تاسعا - التنفيذ

- ٤١ - إضافة إلى الحصول على موافقة الجمعية العامة، سيكون من الضروري اتخاذ عدد من الإجراءات لكفالة نجاح تنفيذ الصندوق المحسن. وهذه الإجراءات تشمل:
- إنشاء أمانة صغيرة للصندوق داخل مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية لتوفير الخدمات للصندوق ولكفالة أن تكون التطبيقات والمدفوعات متسمة بالفعالية والكفاءة؛
 - وضع، وتوفير، توجيهات، ووثائق، تشمل معايير الاستحقاق وشروط الإبلاغ للاستعانة بها من جانب الوكالات التي تفي بمعايير الاستحقاق، ومنسقي الشؤون الإنسانية والمنسقين المقيمين، وموظفي مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية؛
 - مواصلة تطوير نظام التبعية المالي كي يبين، ويرصد، بصورة أفضل التمويل الإنساني العالمي، وإدماج تقارير الصندوق في عملية النداءات الموحدة والعاجلة؛
 - إنشاء موقع مخصص على شبكة "الإنترنت" للمساعدة في الإبلاغ وتوزيع المعلومات وتحقيق الشفافية وضمان المساءلة.

عاشرا - الخلاصة والتوصيات

٤٢ - على مدى ما يزيد عن عقد من الزمان، قام الصندوق الدائر المركزي لحالات الطوارئ بدور هام في تزويد الوكالات بالموارد المتاحة بسهولة لتمكينها من الاستجابة السريعة لحالات الطوارئ الإنسانية. إلا أنه بالنظر إلى أن الصندوق هو، بحكم طبيعته، صندوق دوائر حصرا، واجه الصندوق بصورة متزايدة صعوبات في تحقيق الهدف المحدد له أصلا، وهو كفالة توفير الموارد الكافية لاستخدامها في المرحلة الأولية من حالات الطوارئ.

ويبين استعراض لسرعة الاستجابات للنداءات الموحدة والعاجلة أنه، لأسباب مختلفة، هناك فارق زمني بين وقت إصدار النداء وموعد الحصول الفعلي على الموارد. وفي حالات حدوث كوارث مفاجئة أو تدهور سريع للأحوال في الأزمات الإنسانية القائمة - يؤدي هذا التأخير إلى إعاقة قدرة المجتمع الإنساني على إنقاذ الأرواح في الأيام الأولى من وقوع الكوارث.

٤٣ - وسوف تواصل الأمم المتحدة الأعمال التي تقوم بها من أجل زيادة فعالية المساعدة الإنسانية في دعم السكان المتضررين. وسوف يستمر بذل الجهود الرامية إلى تحسين عمليات توجيه النداءات، كما أن العناصر المختلفة للإصلاحات الإنسانية التي يجريها الأمين العام، بما فيها الإصلاحات المتصلة بتعزيز التنسيق الإنساني والقدرات على الاستجابة، تجري معالجتها جميعها في وقت واحد. وسوف تتحقق جوانب رئيسية من مجموعة الإصلاحات تتصل بالتمويل الذي يمكن التنبؤ به وذلك من خلال التحسين المقترح للصندوق الدائر المركزي لحالات الطوارئ. ولهذا فإن الجمعية العامة تحت على اعتماد التوصيات التالية وذلك من أجل ضمان أن تتحقق تماما الأهداف التي ارتأتها للصندوق منذ ١٥ عاما:

(أ) دعم تحديث الصندوق الحالي من خلال توسيع نطاقه ليشمل عنصر للمنح وذلك من أجل دعم الاستجابة السريعة لحالات الطوارئ، ومعالجة حالات الطوارئ التي تفتقر إلى التمويل، تمشيا مع الأهداف التالية: تشجيع القيام في وقت مبكر باتخاذ الإجراءات اللازم وتحقيق الاستجابة الملائمة للحد من الخسائر في الأرواح وتعزيز الاستجابة للمقتضيات الزمنية الحساسة بالاستناد إلى احتياجات يمكن إثباتها؛ وتدعيم العناصر الأساسية للاستجابة الإنسانية في الأزمات التي تفتقر للتمويل.

(ب) الإقرار بأهمية توفير التمويل الكافي لحالات الطوارئ الإنسانية في الوقت المناسب وبصورة يمكن التنبؤ بها من أجل دعم اتخاذ إجراءات مبكرة في حالات الطوارئ الإنسانية؛ وإعادة تسمية الصندوق المحسن ليصبح اسمه "الصندوق المركزي للاستجابة في حالات الطوارئ"؛ وتأييد إضافة مرفق لتقديم المنح. وسوف يبلغ الهدف الإجمالي للصندوق المحسن ٥٠٠ مليون دولار، بما يشمل العنصر الدائر الحالي البالغ ٥٠ مليون دولار وعنصر للمنح يبلغ ٤٥٠ مليون دولار. ومن الممكن أن يبدأ تشغيل الصندوق المحسن في أوائل عام ٢٠٠٦.

(ج) ونظرا إلى إنشاء مرفق تقديم المنح سيكون على أساس التبرعات فإن الدول الأعضاء تُشجّع بقوة على المساهمة بسخاء في الصندوق المركزي للاستجابة في حالات الطوارئ، مع كفاية أن تشكل التبرعات التي تقدمها تلك الدول إضافة إلى التزاماتها الحالية بالنسبة للبرمجة الإنسانية.

الحواشي

(١) برنامج الأغذية العالمي، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأغذية والزراعة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، لديها جميعها صناديق للطوارئ.

(٢) سيظل المكتب، على أي حال، مؤهلاً للحصول على القروض وفقاً لمعايير الاستحقاق الحالية للصندوق الدائر المركزي لحالات الطوارئ.

(٣) Global Humanitarian Assistance Update 2004-2005, (Somerset, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, Development Initiatives 2005, chap.1.

(٤) نظراً لتزايد عدد المنظمات غير الحكومية المشاركة، يتزايد استخدام النداءات الموحدة كقاسم مشترك للاحتياجات الإنسانية المقدرة. غير أنه سوف يسترشد في اتخاذ القرارات بشأن كل حالة بالمستوى العام لتمويل الأنشطة الإنسانية المتاحة في كل بلد. وفي ذلك السياق، ستكون دائرة تعقب الأموال، وهي الجهة التي تقوم بتحديد الأموال التي تقدم من خارج إطار النداءات، أداة مفيدة.

(٥) تشير عبارة "الجهات المساهمة" في هذا السياق إلى الدول الأعضاء والقطاع الخاص معاً.

(٦) يشير "حجم المساهمات" إلى الرقم الإجمالي، في حين يشير "المستوى" إلى المساهمة كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي للدولة العضو.

(٧) من أجل كفالة الاستمرارية، يجوز تعيين عدد يصل إلى ٦ أعضاء من بين الأعضاء البالغ عددهم ١٢ عضواً لفترة أولية مدتها سنة واحدة وذلك للسماح ببدء نظام التناوب.